



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (5) لسنة 2025 بشأن الإيداع النقدي في حسابات محطات الوقود

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف، لا سيما المادتين (43، 72) منه، وبعد الاطلاع على التعليمات رقم (14) لسنة 2024 بشأن الإيداع النقدي في حسابات محطات الوقود، ورقم (19) لسنة 2024 بشأن تعديل التعليمات رقم (14) لسنة 2024 بشأن الإيداع النقدي في حسابات محطات الوقود، ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، فقد أصدرنا التعليمات التالية:

مادة (1)

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
التعليمات الأصلية : التعليمات رقم (19) لسنة 2024 بشأن تعديل التعليمات رقم (14) لسنة 2024 بشأن الإيداع النقدي في حسابات محطات الوقود.

مادة (2)

تمديد العمل بأحكام المادة (2)

يتم تمديد العمل بأحكام الفقرة (1) من المادة (2) من التعليمات الأصلية حتى 2025/06/30.

مادة (3)

إلغاء التعارض

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (4)

التنفيذ والنفاذ

تسري أحكام هذه التعليمات اعتباراً من تاريخ 2025/05/01، ويجب على كافة الجهات المختصة، كل فيما يخصه، الالتزام بما ورد فيها.

صدرت في مدينة رام الله، بتاريخ: 2025/ 05/ 14


يحيى شينار
المحافظ